

هيئة التحكيم

هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل

المبدأ :

الاختصاص بنظر منازعات الأسهم بالأجل منوط
بإحدى دوائر المحكمة الكلية وأحكامها نهائية .

محكمة التمييز
الدائرة التجارية
جلسة 1997/5/5

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي
رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ مغاوري محمد
شاهين ، محمد فؤاد بدر ، حسين محمد دياب ،
محمد محمود عبد اللطيف .

(الطعن رقم 96/50 تجاري)

- المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1988 بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل نصت على أن " تتولى دائرة بالمحكمة الكلية ، تشكل من ثلاث قضاة اختصاصات هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 57 لسنة 1982 والقوانين أرقام 59 لسنة 1982 ، 75 لسنة 1983 ، 100 لسنة 1983 المشار إليها " ونصت المادة الثانية من ذلك المرسوم بقانون على أن "تعرض المنازعات والطلبات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها بالمادة السابقة على الدائرة المختصة .. وتكون الأحكام الصادرة من هذه الدائرة نهائية" ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه نهائياً، ولما كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة 152 من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضاً في أي حكم نهائي- أياً كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقض" مفاده أنه يشترط لجواز الطعن بالتمييز في الحكم الانتهائي لفصله في نزاع خلاف حكم

آخر سابق حاز قوة الأمر المقضي أن يكون هذا الحكم السابق صادراً في النزاع بعينه وبين الخصوم أنفسهم ، ولا يغير من ذلك أن تكون المسألة المقضي فيها مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية ، ولما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ضمن صحيفة الطعن أن الحكم رقم 1 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 1984/11/10 قد قضى بقبول اعتراضه وفي الموضوع بالاعتداد بدين المعارض (الطاعن) بينما موضوع النزاع المقضي فيه بالحكم المطعون فيه يدور حول إدراج أموال المفلس في مركزه المالي وإعادة احتساب قيمة سندات الطاعن على أساسها فإن النزاع في الحكم السابق يكون مغايراً للنزاع المقضي فيه بالحكم المطعون فيه بما يتخلف معه الشرط اللازم لقبول الطعن في الحكم الأخير الانتهائي استثناء من القواعد العامة للطعن في الأحكام. وبالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

وحيث أن الوقائع - وعلى ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أعلن المطعون ضده بالمثل أمام دائرة الإفلاس المختصة بالفصل في منازعات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل في الدعوى رقم 5 لسنة 1993 كلي لسمع الحكم - حسبما جاء بالطلبات الختامية للطاعن - بتقديم مركز مالي معدل للمفلس ... متضمناً أموالاً له وبياناً بعناصر لثروته ، وبتاريخ 1995/12/26 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، تأسيساً على أن الدفع الذي أبدته المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى في محله ذلك

لسنة 1988 واحتياطياً رفض الطعن. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن. وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث أن المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1988 بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل نصت على أن " تتولى دائرة بالمحكمة الكلية ، تشكل من ثلاث قضاة اختصاصات هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 57 لسنة 1982 والقوانين أرقام 59 لسنة 1982 ، 75 لسنة 1983 ، 100 لسنة 1983 المشار إليه" ونصت المادة الثانية من ذلك المرسوم بقانون على أن تعرض المنازعات والطلبات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها بالمادة السابقة على الدائرة المختصة ... وتكون الأحكام الصادرة من هذه الدائرة نهائية " ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه نهائياً ، ولما كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة 152 من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضاً في أي حكم انتهائي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي " مفاده أنه يشترط لجواز الطعن بالتمييز في الحكم الانتهائي لفصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سابق حاز قوة الأمر المقضي أن يكون هذا الحكم السابق صادراً في النزاع بعينه وبين الخصوم أنفسهم ، ولا يغير من ذلك أن تكون المسألة المقضي فيها مسألة

كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية ، ولما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ضمن صحيفة الطعن أن الحكم رقم 1 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 1984/11/10 قد قضى بقبول اعتراضه وفي

أن " المادة 3 من قانون رقم 5 لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال صندوق الضمان لمعاملات الأسهم بالأجل والتي نصت على أنه لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ التي تسدد من جانب الصندوق لأي دائن عن مليون دينار ويعتبر تقدم الدائن إلى الصندوق لصرف أي مبالغ نقداً أو بسندات بمثابة إقرار بتنازله للصندوق عن حقوقه في أية معاملات تزيد عن المليون دينار تنازلاً نهائياً للصندوق من قبل جميع المدينين الذين يحالون من قبل هيئة التحكيم إلى النيابة العامة ، والثابت من إقراري التنازل وحوالة الحق المؤرخين 1995/4/23 الذي يقر به المدعي بقبوله التنازل والحلول محله في الحقوق التي له قبل سائر المدينين المحالين إلى النيابة العامة من قبل هيئة تحكيم المعاملات في الحال أو الاستقبال في النطاق الذي حددته أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر بشأن صندوق الضمان والمزيران بتوقيع منسوب للمدعي عليهما بأن المدعي قد استلم مبلغ 565607.086 ديناراً بالسندين المؤرخين 2/16 ، 1983/2/23 ولم يقدم المدعي ما يدل على إرجاعه للسندات ومتى كان الثابت بأن المدعي قد تسلم كامل حصته المقررة من قبل الشركة الكويتية للمقاصة بالسندان سالف الذكر وأبرأ ذمتها وهي النائبة عن صندوق معاملات الأسهم بالأجل نتيجة التخالص النهائي ومن ثم تكون دعوى المدعي على غير أساس سليم ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن المائل وضمن صحيفة الطعن أنه قد فصل في النزاع على خلاف الحكم الصادر من محكمة الافلاس في الاعتراض رقم 1 لسنة 1984 بتاريخ 1984/11/10 بالاعتداد بدين الطاعن

بين الخصوم أنفسهم- وقدم المطعون ضده مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن لأنه نهائي طبقاً للمادة الثانية من المرسوم رقم 42

المطعون فيه بما يتخلف معه الشرط اللازم لقبول الطعن في الحكم الأخير الانتهائي استثناء من القواعد العامة للطعن في الأحكام. وبالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

الموضوع بالاعتداد بدين المعترض (الطاعن) بينما موضوع النزاع المقضي فيه بالحكم المطعون فيه يدور حول إدراج أموال المفلس ... في مركزه المالي وإعادة احتساب قيمة سندات الطاعن على أساسها فإن النزاع في الحكم السابق يكون مغايراً للنزاع المقضي فيه بالحكم